الفصل الثاني
حكم الوقف، ولزومه، وأنواعه

سأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الوقف.

المبحث الثاني: لزوم الوقف وعدم لزومه.

المبحث الثالث: أنواع الوقف.

المبحث الأول: حكم الوقف:

١٦ - الوقف من التبرعات المندوبة، قال النووي: وهو من خواص الإسلام ؛ لأنه من البر وفعل الخير، وهو من أعظم القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه، ولذا اختص به المسلمون. قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام[١] ؛ أي لم يحبس أحد من الجاهلية دارا ولا أرضا ولا غير ذلك على وجه التبرر[٢]

وقد دل على مشروعية الوقف: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١٧ - فالدليل على مشروعية الوقف من القرآن الكريم: أن آيات كثيرة حثت على فعل الخيرات، والأوقاف بر وخيرات، قال الله تعالى: (وما يفعلوا من خير فلن يكفروه)[٣]. وقال سبحانه: (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)[٤]. وقال عز وجل: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[٥]. وقال جل شأنه:

---

(١) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ــ راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ــ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت " لبنان " سنة ١٤٠٢ = ١٩٨٢م، ج٦، ص٢٤٠.

(٢) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه: الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش ــ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج٤، ص٧٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية رقم ١١٥.

(٤) سورة الحج: الآية رقم ٧٧.

(٥) سورة آل عمران: الآية رقم ٩٢.

(وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)[1].

١٨ - والدليل على مشروعية الوقف من السنة: ما رواه سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فاستجمعها[2]، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فقال له: (احبس الأصل وسبل الثمرة)[3].

وفي رواية أخرى في مسند الإمام أحمد: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره)، فتصدق عمر بن الخطاب به، ثم حكى صدقته.

فقد استأذن " عمر بن الخطاب " رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بسهمه بخيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احبس الأصل وسبل الثمرة).

قال " الشافعي ": وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يسبل ثمرة أرضه وحبس أصلها دليل على أنه رأى ما صنع جائزا، فبهذا نراه بلا قبض جائزا. ولم يأمره أن يخرجه " عمر " من ملكه إلى غيره إذا حبسه[4].

فتصدق " عمر " أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٨٠.

(٢) هي أرض من يهود بني حارثة يقال لها " ثمغ ".

(٣) هذا يدل على جواز حبس المشاع، كما قال أبو يوسف والشافعي رحمه الله تعالى، ولو لم يجز هذا لدل عليه حديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمره عمر أن يحبس ماله من خيبر على ما أمره أن يحبسه عليه لما سأله عن ذلك ؛ لأن خيبر لم تقسم إلا في زمن عمر رضي الله عنه. فأما ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فإنما هو قسمة جمع ؛ لأنه جعل كل مائة سهم كسهم واحد، ثم جزأ غلاتها على ذلك ولم يقسم الأرض.
- أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن ــ طبعة دار الأنوار للطباعة والنشر بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ، ج٢، ص٢١٩، ٢٢٠.

(٤) الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ــ ٢٠٤هـ): الأم ــ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، ج٤، ص٥٩.

صديقا غير متمول فيه، أي لا يتخذ منها مالا ملكا. والمراد: أنه لا يتملك شيئا من رقابها[1].

قال " النووي " في شرح مسلم: هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية. وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير.

وفيه: أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف فيما كان موافقا للشرع.

وفيه: صحة شرط الواقف.

وفيه: فضيلة الوقف، وهي الصدقة الجارية.

وفيه: فضيلة الإنفاق مما يحب الواقف.

وفيه: فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفيه: أنه يجوز للمتولي على الوقف أن يأكل منه بالمعروف.

وفيه: دلالة على صحة وقف المشاع. وحكاه صاحب البحر عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك ؛ لأن المائة سهم التي وقفها عمر بخيبر لم تكن مقسومة.

فالوقف مشروع في الإسلام. وقد قرر جمهور العلماء مشروعيته، ولزومه.

ونقل عن الترمذي أنه قال: (لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين)[2].

ومما يدل على صحة الوقف ولزومه: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[3].

---

(١) انظر: أحمد عبدالرحمن البنا: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن ــ المرجع السابق ج٢، ص٢٢٠.

(٢) الشيخ أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير ــ طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ج٤، ص١٠.

(٣) هذا الحديث صحيح، رواه مسلم، وأحمد بن حنبل، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، ورواه الشافعي في مسنده.
- انظر: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن، مذيلا بالقول الحسن شرح بدائع المنن لأحمد عبدالرحمن البنا ــ طبعة دار الاتحاد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٩هـ، ج٢، ص٢٢١.

ووجوه الخير والبر والصدقة والإحسان كثيرة[1].

١٩ - وقد دل إجماع المسلمين على مشروعية الوقف، وعلى صحة وقف المساجد والسقايات. بل قد وقف كثير من الصحابة أوقافا، مثل: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابر. وأوقافهم معروفة بمكة والمدينة.

يذكر " القرطبي " أن راد الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه[2].

٢٠ - فلا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا، حتى إن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة، ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت ؛ بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا. أو قال: هو وقف في حياتي، صدقة بعد وفاتي.

٢١ - واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم.

قال أبو حنيفة: لا يجوز، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته.

وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء: يجوز، حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة: لا فرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة وبين ما إذا وقف في حالة المرض، حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعا إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم. وروى الطحاوي عنه: أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده، ويعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد

---

(١) انظر: الإمام مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، ومعها: مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت " لبنان "، ج٤، ص٣٤١ وما بعدها.

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٦ ص٣٣٨، ٣٣٩.
- ونقل عن القاضي شريح بن الحارث بن قيس الكندي أنه أنكر الحبس " الوقف "، وهو رواية عن " أبي حنيفة "، وقول عامة أهل الكوفة.

وفاته. وأما عندهما - أبي يوسف ومحمد - فهو جائز في الصحة والمرض.

٢٢ - وعلى هذا الخلاف إذا بنى رباطا أو خانا للمجتازين، أو سقاية للمسلمين، أو جعل أرضه مقبرة، لا تزول رقبة هذه الأشياء عن ملكه عند " أبي حنيفة " إلا إذا أضافه إلى ما بعد الموت، أو حكم به حاكم. وعندهما يزول بدون ذلك.

لكن عند " أبي يوسف " بذات القول. وعند " محمد " بواسطة التسليم، وذلك بسكنى المجتازين في الرباط والخان، وسقاية الناس من السقاية، والدفن في المقبرة.

وأجمعوا على أن من جعل داره أو أرضه مسجدا يجوز، وتزول الرقبة عن ملكه.

وجه قول العامة: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

ولأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصا، فأشبه الإعتاق[1].

وجاء عن شريح أنه أنكر الوقف، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر. وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لولبغ - الدليل - أبا حنيفة لقال به.

المبحث الثاني: لزوم الوقف وعدم لزومه:

٢٣ - اختلف الفقهاء في لزوم الوقف وعدم لزومه، وفي بقاء العين الموقوفة في ملك الواقف أو خروجها من ملكه إلى ملك الله تعالى أو إلى الموقوف عليهم، وبناء على ذلك رأى كل فريق منهم أن يضيف إلى تعريف الوقف قيودا تجعله مطابقا لرأيه، ومتفقا مع مذهبه.

والأصل فيه قول الله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)[2]. لما سمعها "أبوطلحة" بادر إلى وقف أحب أمواله بيرحا حديقة مشهورة.

٢٤ - وحمل الصحابة الصدقة الجارية على الوقف، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة، لندرتها.

---

(١) انظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ــ طبعة مطبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ببيروت " لبنان " - الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج٥، ص٣٢٦، ٣٢٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ٩٢.